طالبة محلة جزئية ق وإذا سألك عبادي عني فإني قريب كون الآية تأكيدا لما سبق
وحثا عليه ينافي العطف فكأنه عطف الشرط على محذوف أي إذا لم سألك عبادي عني
وإذا سألك عبادي عني فقل حكاية عني فإني قريب مجيب حتى يبلغ هذا الخبر من كان سائلا
ومن لم يسأل وبهذا ظهر أن قوله فإني قريب أبلغ من قوله فإنه قريب لأنه بمنزلة أن الله يقول
إني قريب وإنه قريب حكم من عند رسول الله ق أقريب ربنا فنناجيه قال المحقق رواية الكشاف
بالنصب على جواب الاستفهام والأظهر الرفع على ما في كتب الحديث أي إن كان قريبا فنحن نناجيه فنناجيه
تقرير للقرب الظاهر أنه بيان للقرب وكما أنه جاز أن يكون وعدا جاز أن إخبار الحال ق فليكونوا
وليؤمنوا بي أمر بالثبات والمداومة على الثبات فلا يكون مستغنى عنه بقوله فليستجيبوا
ولك أن تجعله من قبيل ذكر الخاص بعد العام للتنبيه على فضله وشرفه ويمكن أن تحمل الاستجابة على التوبة
إليه في مقام الدعوة بمنزلة قول المجيب لبيك بعد الدعوة فيكون ليؤمنوا بي إفادة لا تكرارا
الآن أجيب دعوة الداع إذا دعان قائل ق واعلم أنه تعالى لما أمرهم أولا بالصيام الأحكام
في الصوم ذكر هذه الآية الدالة على كمال علمه بحال العباد وكمال قدرته عليهم وغاية لطفه بهم في
أثناء نسخ الأحكام تثبيتا لهم في الإيمان وتقريرا لهم على الاستجابة لأن المقام مظنة وساوس الشيطان
وتزلزل الإيمان بمشاهدة تغيير الأحكام وعدم معرفة أنه لاقتضاء حال العباد وذلك لاعتقاد البداء
والندم لظهور نقص في الحكم ق حل لهم الأكل والشرب والجماع إلى أن يصلوا العتمة أو يرقدوا
إشارة إلى أن معنى أحل لكم ليلة الصيام أنه أحل في جميع الليل ومناط الحكم العموم وإلا فقد كان
حلالا في بعض الليلة ق وإيثاره ههنا يعني الرفث قبيح فكما يشعر بالجماع ولذا لم يرد به
يشعر بالقبح وترك الحياء فلما أثره على الألفاظ الخالية عن القبح ووجه التقبيح أنه يشعر بأنكم خرجتم
فيما ارتكبتم من ساحة الحياء حيث خالفتم أمر الله تعالى بل لم تستحيوا أنفسكم حيث خنتم أنفسكم
ق استئناف يبين سبب الإحلال يعني جواب عن سؤال سبب الإحلال فهو بيان للسبب وعدل
عن عبارة الكشاف حيث قال استئناف كالبيان لسبب الإحلال ووجه العدول ظاهر وتوجيه البيان
الكشاف أن مراده أنه كالصريح لسبب الإحلال وبمنزلة أن يقال سبب الإحلال قلة الصبر عنهن
وصعوبة الاجتناب لكثرة المخالطة وشدة الملابسة ق إذا ما الضجيع أي المضاجع
ثنى أي أمال عطفها أي جانبها وشقها تثنت أي مالت فكانت أي صارت عليه لباسا في
البيت استشهاد لأن تشبيه الزوجة باللباس متعارف وليس تشبيهها مخترعا ولأن وجه الشبه هو الاشتمال
ولا وجه يجعله شاهدا لجعل التشبيه دون وجه الشبه كما يستفاد من كلام المحقق حيث قال التعبير
بيت الجعدي وإن كان تشبيها باللباس لكن يفيد أن وجه الشبه هو الاشتمال لا ما قيل إن كلا منهما

يستر

يستر حال صاحبه ويمنعه عن الفجور هذا فيه تعريض بقول القاضي أو لأن كلا منهما يستر حال صاحبه
ويمنعه عن الفجور وإن اختار أنه خلاف قصد العرب ويمكن دفعه بأن الشرع جعل التقوى
لباسا فقال لباس التقوى ذلك خير وكونه لباسا في أنه يستر حال المتقي ويمنعه عن الفجور فلا يبعد أن يكون
جعل الزوج والزوجة لباسا كجعله التقوى لباسا ومن البين أن الأولى أن يقول أو لأن كلا منهما
ستر عورة صاحبه ويمنعه عن الفجور ثم يقول والله أعلم يحتمل أن يكون سبب الإحلال إشارة إليه
بقوله صريح لباس لكم وأنتم لباس لهن أن تحريم المباشرة يوجب فوت الغرض من الازدواج الازدواج
وهو كون كل منهما حافظا للآخر عن الفجور وحيث يجعل الازدواج سببا للفجور فأحل المباشرة ليحقق
حكمة الازدواج فإن قلت لم لم يبين سبب إحلال الأكل والشرب قلت لأنه علم بطريق
الأولى لأنه لما كان صعوبة ما يحدث من الاختلاط صار سببا للإحلال فما يكون سببه نقص الأدوية
من الجوع والعطش بطريق الأولى وفي الآية الأولى للسؤال عن سبب شرع الأشباه والتخفيف
عن موجبه ق علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم جملة معترضة مبينة أن الله عالم بأحوالهم
متفضل لهم بعدم معاقبة أوامره ووعيدهم على المخالفة ليجتنبوا أعمالا وقعوا فيه من المخالفة
والخيانة عدم الائتمان والنصيحة على ما في القاموس فقوله يظلمونها بتعريضها إلى آخره بيان
للخيانة التي هم فيها لا المفهوم الخيانة ق فتاب عليكم لما تبتم يريد أن قوله فتاب عليكم
ليس متفرعا على علم الله تعالى بخيانتهم لأنه أزلي ولا يصير سببا للتوبة بل هو جزاء محذوف أي لما
تبتم فتاب والأولى تقديره إذا لأن الفاء في جواب لما قليل ق فالآن باشروهن لما نسخ
عنكم التحريم أي بقوله لما نسخ عنكم التحريم أنه متفرع على أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى
نسائكم ولم يقل لما أحل لكم مع أنه أظهر نظرا إلى قصده للتنبيه على الأمر في باشروهن للإباحة
لأن الأمر بعد التحريم للإباحة لا للوجوب والتوطئة لقوله وفيه دليل على جواز نسخ
السنة بالقرآن والأظهر أن يقال في قوله أحل لكم دليل لأن النسخ حصل به والظاهر
في تقديره أنه حصل الآن عبارة عن وقت النسخ ويجوز أن يكون عبارة عن الليلة يعني
باشروهن الليلة واجتنبوا عن المباشرة في اليوم ولا يبعد أن يحمل على الأمر بذلك
الاجتناب قوله وابتغوا ما كتب الله لكم ق وابتغوا ما كتب الله لكم واطلبوا ما قدره
لكم وأثبته في اللوح من الولد فإن قلت لا يعلم أحد أنه قدر له ولدا حتى يطلبه فكيف يصح
حمل النظم عليه قلت لعله أراد ما قدره لجنسكم ولكل واحد يعلم أن الله تعالى قدر لجنس الولد
ولا يبعد أن يحمل قوله ما كتب الله لكم على ما كتبه ابتغاءه لكم ومن جعل غرضه من المباشرة
طلب الولد لا دفع الزنا وجعل غرضه قضاء الوطر والشهوة يبتغي بالزنا ق وقيل النهي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1